

1223 / قرار رقم ٤٤ تاريخ ١٢ تموز سنة ١٩٣٤

الهيئة الحاكمة : السادة الرئيس عبده ابو خير والمستشاران الفرد نقاش
وفرنان ارسانيوس

اعادة النظر: شروط قبول المراجعة .

اسباب المراجعة . الخطأ في تفسير القانون .

- ١ - لا يشترط في قبول مراجعة اعادة النظر بقرارات مجلس الشوري دفع الجزاء.
النقدي والضمان المشروطين لقبول اعادة المحاكمة في القضايا المدنية .
- ٢ - ان الخطأ في تفسير القانون ليس من اسباب اعادة النظر في قرارات
مجلس الشوري

...

تبين ان رئاسة الجمهورية اللبنانية بناء على قرار مجلس التقاعد الملكي المؤرخ
في ١٤ ايلول سنة ١٩٣١ اصدرت في ١٧ شباط سنة ١٩٣٢ مرسوماً يرد طلب انطون
مخايل منسى اعطاؤه مرتب تقاعدي او راتب معزولية ،

وتبين ان انطون المذكور اعترض على المرسوم المشار اليه لدى
هذه العرفة الادارية وهذه قررت بتاريخ ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٣٣ رد اعتراضه
السالف الذكر ،

وتبين ان المستدعي المذكور قدم بتاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ الى هذه الغرفة استدعاء طلب فيه اعادة المحاكمة في القضية المار بيانها وارفق استدعاؤه بشهادة فقر حال اصولية وادلى باسباب تنحصر بان المحكمة اخطأت بتطبيق احكام المادة ٦ من قانون الاستيداع والمادة ٢ من قانون التقاعد العثماني ،

وتبين ان وكيل الحكومة اجاب بلائحته المؤرخة في ٢٦ نيسان سنة ١٩٣٤ بما يأتي :

١ - ان طلب اعادة المحاكمة هذا مردود شكلاً لان المستدعي لم يدفع مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦ وان الشهادة المبرزة منه اثباتاً لعسره غير معتبرة اذ ليس في القانون نص يعفي ذوي العسر من تعجيل الديبوزيتو .

٢ - ومردود اساساً لان المحكمة اصابت اولاً بتفسيرها المادة السادسة من قانون المعزولية ومن جهة اخرى ان الخطأ بالتفسير ليس هو سبب من اسباب اعادة المحاكمة .

في الشكل

حيث انه بموجب المادة ٤٧ و٤٨ من القرار ٢٩٧٦ يجوز اطلب اعادة النظر في قرارات مجلس الشوري الوجيهة في مدة شهرين في مثل هذه القضية اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلام ،

وحيث ان طالب اعادة النظر لم يتبلغ الاعلام المطعون فيه ،

وحيث ان طلبه يكون مقدماً في المدة القانونية ،

وحيث انه بموجب المادتين المشار اليهما بموجب الاحكام الواردة بالسبب السابع من القرار ذاته المختصة بالرسوم الواجب استيفاؤها في مجلس الشوري لم يكن نص يوجب على طالب اعادة النظر تعجيل مبلغ الجزاء النقدي والضمان المشروطين على طالب اعادة المحاكمة في الدعاوى الحقوقية بموجب المادة ٨٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦ ،

() وحيث انه لا يجوز القول بوجه القياس بان تعجيل المبلغين المذكورين هو شرط لقبول طلب اعادة النظر في القضايا الادارية ،
 فبناء عليه كان طلب اعادة النظر مقبولا في الشكل .

في الاساس

() حيث ان السبب المدلى به وهو الادعاء بخطأ المحكمة في تفسير المادتين ٦ و ٢ من قانون الاستيداع لم يكن من الاسباب المجيزة اعادة النظر في القضية بموجب المادة ٤٧ الآنف بيانها المعطوفة على المادة ٢٧ وذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

لهذه الاسباب

تقرر بالاجماع قبول طلب اعادة النظر شكلاً وورده في الاساس .
